الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــدد49ـــ

تاريخ الاجتماع: الأربعاء 17 أفريل 2024

جدول الأعمال: الاستماع إلى السيد الرئيس المدير العام للبنك التونسي للتضامن والسيد رئيس الجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة الاقصاء المالي **(عدد 23 / 2024)**.

مواكبة أشغال اللجنة:

- أعضاء اللجنة الحاضرون: 08
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 11
- أعضاء اللجنة المعتذرون: 02
- أعضاء اللجنة الغائبون: 05

ساعة افتتاح الجلسة: العاشرة و10 دقائق صباحا.

ساعة اختتام الجلسة: الواحدة و15 دقيقة بعد الزوال

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم الأربعاء 17 أفريل 2024 خصصتها للاستماع إلى ممثلين عن البنك التونسي للتضامن وممثلين عن الجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير حول مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاقصاء المالي.

وفي بداية الجلسة، أكّد السيد رئيس اللجنة أن الهدف الأساسي من سلسلة الاستماعات حول مشروع هذا القانون تأتي في إطار إرساء مشروع قانون يستجيب لحاجيات وطموحات الشعب التونسي، كما أن لجنة المالية والميزانية أخذت على عاتقها مسؤولية مكافحة الاقصاء المالي بإيجاد السبل الكفيلة لإدماج الفئات الهشة محدودة الدخل في المنظومة الاقتصادية مبرزا الدّور الهام الذي تضطلع به الجمعيات المالية لدعم هذه الفئات.

ثم قدم السيد الرئيس المدير العام للبنك التونسي للتضامن لمحة شاملة عن نشاط البنك مبينا دوره الهام والأساسي بالتمويل، حيث يضطلع بمهمتين رئيسيتين أولا النشاط البنكي العادي ويتعلق بتمويل المشاريع الصغرى الموجهة أساسا لصغار الباعثين وحاملي شهائد التعليم العالي وخريجي مراكز التكوين والتشغيل والحرفيين ويصل سقف هذه القروض إلى حدود 200 ألف دينار وبالنسبة للأصناف المهنية يصل إلى حدود 150 ألف دينار، وبالنسبة للشركات الأهلية ومؤسسات الاقتصاد الاجتماعي يصل إلى 300 ألف دينار.

وأضاف أن البنك لديه 28 فرعا موزعا على كامل تراب الجمهورية لتقريب الخدمات للمواطن وتخفيف الضغط عن الفرع الأم، كما أن البنك يموّل الجمعيات من خلال خط تمويل عمومي مقابل خدمات بـ 2 % يتحصل عليها البنك كنسبة فائدة على عمولة التصرّف مع متابعة لصيقة لهذه الجمعيات في عمليات الاستخلاص واختيار المنتفعين.

وأوضح أن التمويل الصغير كان يقتصر سنة 1999 على الجمعيات، ومنذ 2011 تمّ إعادة هيكلة هذه المنظومة وإرساء صنفين من التمويل الصغير وهي جمعيات القروض الصغيرة والشركات.

كما أفاد أن البنك بصدد التدرج في منح القروض حيث كان السقف في سنة 2023 في حدود 10 آلاف دينار وبلغت جملة القروض في نهاية السنة 16367 ألف دينار.

كما منح البنك 41411 قرضا صغيرا بتمويلات بلغت 100 مليون دينار، وضخّ البنك التونسي للتضامن 377 مليون دينار تمويلات اجتماعية مسّت أكثر من 57 ألف عائلة من مختلف الشرائح الاجتماعية.

هذا، وأوضح أن البنك التونسي للتضامن يقدّم قروضا دون ضمانات، واعتماد هذا التوجّه في إطار مقاومة الاقتصاء المالي وفتح باب الإدماج المالي وهو قرار الحكومة للتشجيع على الادماج المالي خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل.

وأضاف أن قانون المالية لسنة 2017 أقر خط تمويل للمنظومات الاقتصادية سواء الفلاحية أو الصناعات التقليدية تصل إلى 150 مليون دينار وقروض موسمية بـ 50 مليون دينار، وأكد أن برنامج رائدات حقّق نتائج إيجابية حيث قدّم قروض بنسبة فائدة تساوي 0 % للقروض أقل من 10 آلاف دينار. وبالنسبة للقروض التي تتجاوز 10 آلاف دينار قدّرت نسبة الفائدة بـ 20 % وهذاحقّق نقلة نوعية وأصبح يستقطب حتى أصحاب الشهادات العليا.

كما قدّم البنك قروضا موسمية لقرابة 2000 فلاح وحرفيين بمبلغ أقصى 4000 دينار، وموّل 39 مؤسسة بـ 4,1 مليون دينار مع إعطاء الأولوية للشركات الاهلية في الجهات باعتبارها تجربة جديدة ونمط مؤسساتي جديد ونواة أولى نحو تدعيم هذا النسيج.

وأضاف أن هناك 200 جمعية ناشطة في الجمهورية التونسية وبلغت نسبة استخلاص قروضها 88 % علما وأن هذه الجمعيات تنشط منذ سنة 1999.

وفي نهاية مداخلته، أكّد أن البنك التونسي للتضامن هو بالأساس بنك اجتماعي اقتصادي مالي بمساهمة كل التونسيين وهو يموّل كل الفئات.

وبيّن ممثلو الجمعية المهنية للتمويل الصغير أن الجمعيات وشركات التمويل الصغير هي مؤسسات خفية الاسم تضطلع بدور أساسي في منح القروض للمؤسسات المتناهية الصغر والمؤسسات الصغرى.

وأوضح أحد المتدخلين أن المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير حدّد القروض الممنوحة للمؤسسات المتناهية الصغر والمؤسسات الصغرى بمبلغ 3 آلاف دينار مع سقف أقصى لا يتجاوز الـ 40 ألف دينار، ومولت هذه الشركات بما قيمته 1,2 مليون تونسي بنسبة فائدة تقدّر بـ 13 % وهي نسبة تعتبر مرتفعة نسبيا ويعود

ذلك إلى أن هذه الشركات تقترض من البنوك من الداخل ومن الخارج بنسب فائدة متداولة في الأسواق المالية.

وبخصوص تطبيق مشروع هذا القانون على أرض الواقع، أكدوا أنه لا بدّ من توفير المواد الأولية للاستجابة للطلبات، واعتبروا أن نسبة الادماج المالي في تونس لا تتجاوز 27 % و10 % في الجهات الداخلية وهي نسبة تعتبر ضعيفة جدّا.

كما أفادوا أن الاعتمادات المرصودة لتمويل القروض الصغرى تعتبر ضعيفة جدّا والجمعيات لا يمكنها الاستجابة إلاّ لحوالي مليون مطلب مقابل 3 مليون مطلب مقدّم نظرا لعدم توفّر التمويلات الكافية ممّا أدّى إلى حرمان عدد من الفئات الضعيفة.

وفي نهاية الجلسة، أكّد ممثل الجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغير على ضرورة الإبقاء على الجمعيات الجهوية والعمل على توفير الاعتمادات الضرورية لها لتغطية مصاريفها وللمحافظة عليها.

واعتبر النواب أن نسب الفائدة الموظفة على القروض الصغرى ساهمت في تعميق الاقصاء المالي خاصة بالنسبة لصغار الحرفيين، لذلك لا بدّ من وضع استراتيجية واضحة لمكافحة الإقصاء المالي. واستوضحوا عن الحلول الكفيلة لتخفيف كلفة الإقتراض بما يمكّن من خلق فرص العمل. وأكدوا على ضرورة مزيد تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي بخصوص الادماج المالي وتمكين الفئات محدودة الدخل غير القادرة على التوجه للبنوك من التمويل، وأكدوا على تعميم الرقمنة والدفع الالكتروني عبر الهاتف الجوال بما يرفّع من نسبة الادماج المالي.

كما دعى البعض الآخر إلى ضرورة إعادة هيكلة الجمعيات الجهوية للمحافظة على فروعها وعلى الدور الاجتماعي الذي تقوم به لتلبية حاجيات الفئات الهشّة وإلى ضرورة مراعاة خصوصية الجهات وخصوصية القطاع الفلاحي الذي يواجه أزمات في تسديد القروض.

وشدّد أغلب النواب على ضرورة إحداث بنك بريدي لتقريب الخدمات البنكية إلى الفئات الهشة ومحدودة الدخل.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**